المغرب من الجب وهو القطع لهما ان عجز المجبوب فوق عجز المريض لان الوطي قد
يتحقق بزوال المرض وهنا لا امكان للوطي اصلا ثم خلوة المريض ليست بصحيحة فلان
لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بخلاف خلوة العنين فانها صحيحة
يجب بها كمال المهر اتفاقا لان التسليم سالمة فادير الحكم وهو وجوب كمال المهر على سلامة
الآلة والآلة للمجبوب فافترقا ولابي حنيفة ان سلامة الآلة موجودة في المريض ايضا ويجب
هذا ليست خلوته بصحيحة لان السبب الظاهر وهو سلامة الآلة اقيم مقام
الامر الخفي في العنين كما هو الاصل والمانع عن الوطي فيه خفي ربما يتحقق الوطي وربما
لا يتحقق بخلاف المريض فان المانع ثمة ظاهر وهو المرض فلم يعتبر السبب
الظاهر ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان المستحق بعقد المجبوب تسليم
المراة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو السحق فصار التسليم كاملا في حقه لاحتمال
المزيد فلما وجد التسليم كاملا وجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت
امراة المجبوب لزمه نسبه كما يلزم الصحيح بخلاف المريض فان ثمة لم يوجد التسليم
المستحق بالعقد لانه يرجا تسليم يتحقق به الوطي بزوال المرض وهنا لا احتمال لتسليم
اخر فافترقا فان قلت يلزم على هذا ان توجب الخلوة بالرتقا كمال المهر اذ ليس
هناك تسليم غيره قلت ان الرتق قد يزول فكان هذا التسليم منتظرا غيره
فلم يجب كمال المهر لعدم التسليم كاملا **قوله** وقد اتت به اي اتت المراة بالتسليم
المستحق عليها وهو السحق اي المساس **قوله** قال وعليها العدة في جميع هذه المسائل
احتياطا استحسانا اي قال في الجامع الصغير يجب عليها العدة في المسائل المذكورة
استحسانا يعني فيما صحت الخلوة وفيما لم يصح والقياس ان لا يجب العدة لانه لم
يوجد الخلوة لا يجب العدة فكذا بعد الخلوة لوجود الجامع وهو كونه طلاقا قبل الدخول
وجه الاستحسان ان في الوجهين يتوهم الدخول فيجب العدة احتياطا لان
العدة فيها حق الشرع وحق الولد فلا يصدق المراة في ابطال حقهما اما حق الشرع
فلان الزوجين لا يملكان اسقاطها وكذا يجري فيها التداخل وحق العبد لا يجري فيه التداخل
واما حق الولد فلقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقين
ماءه في زرع غيره والمقصود منه رعاية نسب الولد وهو حقه بخلاف المهر فانه يجب

كاملا

كاملا اذا صحت الخلوة اما ان لم تصح فلا بل يجب نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول
لان المال لا يحتاط في اثباته فلم يلتفت الى توهم الشغل **قوله** وذكر القدوري في
شرحه اي في شرحه لمختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي ان المانع اذا كان شرعيا
يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب
لانعدام التمكن بيانه ان في كل موضع يتمكن من الوطي حقيقة لكن يمتنع لمانع تجب
فيها العدة وفي الرتقا يتصور الوطي بالفتق وفي المجبوب بالسحق وفي كل موضع لا
يتمكن من الوطي حقيقة كالمرض الخفيف او الصغير او الصغيرة لا يجب العدة
كذا في الفتاوى الصغرى اما المهر في الرتقا فقال في كتاب الطلاق في باب الرجعة
اذا خلا بها ثم طلقها يجب عليه نصف المهر قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
ومن المتاخرين من قال الصحيح ان المذكور ثمة قولهما وعلى قول ابي حنيفة رح
يصح الخلوة ويجب المهر كاملا كالمجبوب قال لكن هذا خلاف ظاهر الرواية وقال
صاحب الاجناس اتفقت الروايات انه يجب نصف المهر وهو الاصح لانه ذكر
الكرخي في مختصره في كتاب الطلاق في باب الطلاق ما يتحقق به جميع المهر في
رتقا اذا طلقها بعد الخلوة بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها لانه لا يمكن الجماع معه
فلا عدة عليها قال في خلاصة الفتاوى اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة
وكذا في الطريق وذاك لانه يجوز ان يحضرها كل ثالث ولو حمل امراته من
الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي
الصحراء ان لم يكن هناك احد الا انهما بمرأى من الناس فليس بخلوة وعلى السطح ان كان عليه
حجاب يكون خلوة وكذا اذا خلا بها في محجلة او قبة او ارخى الستر بينه وبين
من في البيت من النساء فهي خلوة ولو خلا بها ومعه في البيت اعمى او نائم فليس
بخلوة لاحتمال الانتباه والحس ولو خلا بها ومعه امراة اجنبية لا يكون خلوة لانه
لا يحل لها النظر اليهما وان كان ثمة صبي او معتوه يعقلان فليس بخلوة فان كانا
لا يعقلان فهي خلوة صحيحة وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة ونقل قاضي خان عن
شمس الائمة الحلواني رح ان كلب المراة يمنع صحة الخلوة لانه لا يحتمل ان يكون شديدا
مستوحشا وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل وفي الامر في النهار لا يكون خلوة وتصح ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)